

كشف الرموز

[213] [] ويقتدي المفترض بمثله، وبالمتنفل، والمتنفل بمثله، وبالمفترض. ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه، ولا يتقدم العاري امام العراة، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه، ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا، ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة. ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، اماما كان أو مأموما، وان يخص بالصف الاول الفضلاء، وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة، وأن يكون القيام إذا قيل: قد قامت الصلاة. ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر، وان يصلي نافلة بعد الاقامة. [يقطين، قال: سالت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة تجهر فيها بالقراءة، ولا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس أن صمت، وان قرأ (1). وفي رواية حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: إذا كنت خلف امام تأتم به، فأنصت، وسبح في نفسك (2). والاصح في الروايات والاطهر في الاقوال، هو الاول. " قال دام ظله " : ويقتدي المفترض بمثله، وبالمتنفل، والمتنفل بمثله وبالمفترض. قلت: اقتداء المفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، يجوز في أماكن، فالاولى

_____ (1) الوسائل باب 31 حديث 11 من أبواب صلاة الجماعة.

_____ (2) الوسائل باب 31 حديث 6 من أبواب صلاة الجماعة.
